الدورة الثامنة للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان:
الوثيقة الختامية للمناقشة الموضوعاتية حول "حرية التعبير وخطاب الكراهية"

عقدت الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان خلال دورتها العادية الثامنة مناقشة موضوعاتية حول "حرية التعبير وخطاب الكراهية" يوم 23 نوفمبر 2015. وافتتح المناقشة كل من معالي الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي، إياد أمين مدني، ورئيسة الهيئة، سعادة السفيرة إلهام أحمد، بمشاركة متحدثين رئيسيين هم الدكتور عبد السلام العبادي، أمين عام مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والسيد دافيد كاي، المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية التعبير (شارك عن طريق تقنية الفيديو)، والسيد دودو ديين، المقرر الخاص السابق للأمم المتحدة المعني العنصرية. وبعثت السيدة بانسي تلاكولا، المقررة الخاصة لحرية التعبير في اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان، رسالة خاصة للجلسة تلاها أحد زملائها. وإلى جانب أعضاء الهيئة، شارك في المناقشة بصورة نشطة ممثلون عن الدول الأعضاء والدول المراقبة.

بعد مناقشات غنية ومكثفة وشاملة بين المتحدثين وأعضاء الهيئة والدول الأعضاء غطت تقريبا جميع جوانب هذه المناقشة الهامة، بما في ذلك الأساس الفلسفي والقانوني، وأهمية تعزيزه وتقويته في جميع المجتمعات (سواء الدينية منها أو العلمانية)، وبعد تبادل الآراء المختلفة حول أفضل الطرق لتعريف التحريض وخطاب الكراهية، والتدابير الممكنة لمكافحتهما عبر اتخاذ إجراءات قانونية وأخرى غير القانونية، بما في ذلك دور مختلف أصحاب المصلحة في هذا الصدد؛

اعتمدت الهيئة ما يلي:

أقرت الهيئة بأن حرية التعبير أساسية لحقوق الإنسان، والتي تعد بدورها مهمة لبناء مجتمعات مستقرة وسلمية وتقدمية وديمقراطية. غير أن نطاق حرية التعبير كما جاء في القرآن الكريم، وفي المادة 22 من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلامي، والمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و المادة 10 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، و المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 9 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادتان 19 و20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، تنص على أن هذا الحق من حقوق الإنسان ليس "مطلقا"، بل إن ممارسته تخضع "لواجبات خاصة وما يقابل ذلك من مسؤوليات"، بناء على مبدأ "تفادي إلحاق الضرر بالآخرين" لضمان التماسك الاجتماعي.

أكدت الهيئة أن الحرية والمساواة من التعاليم الأساسية للإسلام التي تعتبر بني البشر **(رجالا ونساء على السواء)** أحرارا ومتساوين. ويضمن الإسلام حرية التعبير ويقر، شأنه في ذلك شأن باقي الديانات، بدور التفكير النقدي. لكنه يميز بين النقد أو النقاش البناء وبين الاحتقار الصرف والازدراء والإساءة والتنميط السلبي التي تدخل كلها في خانة التحريض على الكراهية الدينية.

أكدت الهيئة كذلك أنه في حين تعد حرية التعبير أحد العوامل الأساسية لبناء مجتمعات شمولية معاصرة يطبعها التسامح والتعددية الثقافية، فإن خطاب الكراهية الذي تشجع عليه العنصرية وكراهية الأجانب والتعصب، وإفلات مرتكبيها من العقاب، تخلق جوا من الخوف والإقصاء الاجتماعي للأشخاص والمجموعات المستهدفة، مما يتناقض مع مثل التعددية والديمقراطية. لهذا تبرز ضرورة الاستخدام المسؤول لحرية التعبير لضمان حماية حق الآخرين، واحترام الحق في الخصوصية والكرامة الشخصية وصون التناغم الاجتماعي والثقافي.

أشارت الهيئة إلى أن خطابات الكراهية لا تتسبب كلها في جرائم الكراهية الفعلية، لكن هذه الجرائم نادرا ما تحدث إذا لم يسبقها وصم للمجموعات المستهدفة وتجريدها من إنسانيتها والتحريض على الكراهية التي يؤججها التحيز الديني والعرقي. لذلك يجب أن يتواكب تعزيز حرية التعبير وحمايتها مع جهود مكافحة التعصب والتمييز والتحريض على الكراهية. وتدعو كذلك لهذا الغرض فرع الإجراءات الخاصة بالأمم المتحدة إلى تقديم تقارير متوازنة بإعطاء اهتمام متساو للمسألتين معا.

أعربت الهيئة عن قلق بالغ إزاء تنامي وتيرة العنف الذي يستخدم التحريض على الكراهية والتمييز على أساس العرق أو الدين، وتدين بشكل مباشر جميع أعمال العنف ذات الصلة التي أدت إلى قتل آلاف المدنيين والتمثيل بجثتهم. كما تدين أعمال التحريض على الكراهية التي تؤدي إلى ما يقترفه تنظيمات إرهابية مثل داعش وبوكو حرام، وغيرها من تقتيل شنيع ومدمر لغير المسلمين، ونشر رسوم مسيئة لا جدوى منها لرسول الله محمد صلى الله عليه وسلم، والمعاملة المروعة لمسلمي الروهينجيا في ميانمار، وتدنيس الكتب والمواقع المقدسة في بقاع مختلفة من العالم، والتي أدت جميعها إلى تشجيع ثقافة التمييز والعنف التي تخلف خسائر في الأرواح البريئة وفي إحساس واسع النطاق بالإقصاء والرفض والاستقطاب في أوساط المجتمعات المتضررة.

أعربت الهيئة عن قلقها كذلك إزاء حوادث الإسلاموفوبيا المتنامية والتي تمثل تجليات للتحريض على الكراهية والتمييز ضد المسلمين ودينهم الإسلامي الأصيل؛ وأعربت عن تقديرها للدور الذي يضطلع به

مرصد الإسلاموفوبيا في الأمانة العامة للمنظمة، وشجعت على مواصلة العمل بالتعاون الوثيق مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة على تسليط الضوء على آفة الإسلاموفوبيا.

جددت الهيئة التأكيد على موقفها من حرية التعبير والذي يضع قيودا وفقا للمادتين 19 و20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية– بما فيها واجب الدولة في أن "**تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف**". وتم التوضيح بأن ضرورة حماية حرمة الأديان ورموزها لا يعني توفير الحماية الاستثنائية لمجموعة القيم الخاصة بل تفادي التصوير النمطي المشين والإساءات التي تؤدي إلى وضع قوالب سلبية لأتباعها، مما يؤدي بدوره إلى التمييز الذي لا داعي له، والعداء والعنف ضدهم. ومن تم يبقى الفرد من الديانة المستهدفة هو المستفيد، وهو موضوع مشروع من مواضيع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

أعربت الهيئة عن ثقتها كذلك في قرار مجلس حقوق الإنسان 18/16 الذي رعته المنظمة بشأن "**مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الناس بسبب دينهم أو معتقدهم**"، والذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة مرارا بتوافق الآراء، ويشمل اتخاذ تدابير جوهرية وإدارية وسياسية وتشريعية على الصعيدين الوطني والدولي لمعالجة الشواغل المتصلة بالتحريض على الكراهية الدينية والتمييز. لذلك، حثت الهيئة الدول الأعضاء على معالجة فجوات التنفيذ ورفع تقارير منتظمة عن تنفيذها إلى مجلس حقوق الإنسان، وأيضا التمسك بالمُثل المتفق عليها على نحو شامل يشمل اتباع المقاربات الشمولية المنصوص عليها في "خطة عمل الرباط عن منع الدعاية للكراهية القومية والعرقية والدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العنف أو العداء أو العنف.

سجلت الهيئة ضرورة بناء توافق بشأن سقف حرية التعبير الذي تتحول بعده هذه الحرية إلى خطاب للكراهية والتحريض يتوجب تجريمه كما نصت على ذلك المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والفقرة 7 (و) من القرار 18/16 التي تدعو إلى "**اعتماد تدابير لتجريم التحريض على العنف الوشيك، على أساس الدين أو المعتقد**". وأشارت في هذا الصدد إلى الحكم القانوني الراسخ القائم على المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن **ممارسة جميع الحقوق والحريات تخضع للقيود التي يقررها القانون والتي تشمل أغراضا مثل الاعتراف بحقوق الغير وحقوقه واحترامها**، وكذلك التوصية العامة رقم 15 للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بشأن المادة 4 ومن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي تنص صراحة على أن **منع نشر جميع الأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية يتوافق مع الحق في حرية الرأي والتعبير**.

شددت الهيئة على ضرورة تجنب المعايير المزدوجة في تنفيذ معايير حرية التعبير على الصعيد العالمي، **واقترحت،** في إطار العمل على إيجاد أرضية مشتركة لتعريف خطاب الكراهية، ضرورة تطبيق الممارسات القانونية القائمة التي تستخدمها مختلف البلدان للتصدي لجرائم الكراهية والتحريض والتمييز والعنف على أساس العرق أو الدين، على الصعيد العالمي، لتوفير نفس القدر من الحماية لكافة المجموعات والأفراد المستهدفين.

أكدت الهيئة أنه بينما يكتسي الرد القانوني الذي يشمل تدابير عقابية تصحيحية أهمية أساسية، فإن النهج المتعدد الطبقات الذي يعزز حقوق الإنسان والتسامح، ويشجع الحوار والتفاهم بين الجماعات المختلفة، ويبني قدرات السلطات الوطنية، بما فيها مسؤولي الأمن والإعلام، وبالتالي يوجد بيئة ملائمة لمنع أعمال التحريض على الكراهية، يكتسي بدوره أهمية حيوية.

أكدت الهيئة ضرورة إزالة الصبغة السياسية للخطاب الدولي حول الموضوع، وذلك بالانتقال من النقاش الإيديولوجي إلى النقاش القانوني والأدبي والأخلاقي في إطار حقوق الإنسان. ولهذا الغرض، **حثت** اللجنة على اعتماد استراتيجية فكرية وأدبية وأخلاقية في كل من الغرب والعالم الإسلامي لسد هوة سوء التفاهم أو "صدام الحضارات" بالتصدي للخطاب السياسي السلبي المتنامي والتغطية الإعلامية المتحيزة.

لاحظت الهيئة كذلك الدور الهام الذي يضطلع به الشباب في كل مناحي الحياة وأنهم يمثلون مستقبل البشر، وشجعت الدول الأعضاء على الاستثمار في بناء شبابها من خلال استراتيجيات شاملة من شأنها مساعدتهم على معرفة واحترام وتطوير إرثهم الثقافي والإرث الثقافي للبشرية بأسرها، ومن ثم تعزيز ثقافة السلام وتبادل الاحترام والتفاهم مما من شأنه مكافحة التعصب وتعزيز الأمن والسلم.

وأقرت الهيئة بقوة قنوات التواصل الاجتماعي في سرعة نشر الآراء وتكوينها وإساءة استخدامها من جانب المجموعات الإرهابية والمتطرفة في نشر بذرة الكراهية والتعصب وتجنيد عناصر جديدة في صفوفها. وشجعت الدول الأعضاء على إيلاء اهتمام خاص بهذه الظاهرة والتوعية بها ورصد سوء استخدامها والتحريض على الكراهية والتميز والعنف.

ودعت الهيئة وسائل الإعلام إلى (1) الالتزام بمعايير الصحافة المسؤولة، (2) تجنب التحيز والتقارير التي لا صحة لها والتي تفضي إلى التنميط السلبي والتحريض على الكراهية ضد مجموعات ومجتمعات محددة، (3) تعزيز احترام التنوع والحساسيات الاجتماعية الثقافية والدينية لمختلف قطاعات المجتمع الضرورية لبناء مجتمعات تتسم بالمشاركة والسلام والتعددية.

كما دعت الهيئـــة جميع الدول لاتخاذ إجراءات حازمة تجنباً لسوء استخدام الدين للتحريض على الكراهية والتمييز والعنف وإتباع مناهج متفحصة لتحسين/إلغاء قوانين تتعلق بحقوق الأقليات الدينيـــة والأقليـــات الأخرى وجعلها تتطابق مع التزاماتها الدولية المختلفة الخاصة بحقوق الإنسان.

وأوصت الهيئة منظمة التعاون الإسلامي بإصدار تكليف بإجراء دراسة تحلل الممارسات القانونية القائمة المستخدمة لمكافحة خطاب الكراهية والتحريض على الكراهية في أنحاء مختلفة من العالم بغيـــة اقتـــراح معايير تتعلق بخطاب الكراهية والتحريض على الكراهية على أساس العرق والدين، وخطـــوات عمليـــة، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لمكافحة تعبيرات تتسم بالكراهية من هذا القبيـــل، بمـــا فـــي ذلـــك الإجراءات القانونية، مثل المنع عند الضرورة، والمناهج الشاملة الأخرى على النحو الذي تم توضيحه في القرار 18/16 وخطة عمل الرباط.

كما أوصت الهيئة بالتنفيذ الكامل والفعال للقرار 18/16 وخطة عمل الرباط على جميـــع المســـتويات، وأكدت في هذا الصدد أهمية الالتزام السياسي على أعلى مستوى. وشجعت الدول الأعضاء على تعزيـــز وترشيد آليات خبراء عديدة تعنى بموضوع التحريض على الكراهية من أجـــل تحســـين تفســـير وتنفيـــذ الالتزامات الدولية القائمة، بما في ذلك استخدام الاستعراض الدوري الشامل، ومختلف الهيئـــات المنشـــأة بموجب معاهدات والإجراءات الخاصة بالأمم المتحدة وإنشاء آلية في إطار مكتب مفوض الأمم المتحـــدة لحقوق الإنسان لمتابعة تنفيذها.

أقرت الهيئة بالعمل العلمي الجدير بالإشادة الذي قام به مجمع الفقه في مجال حقـــوق الإنســـان وأكـــدت ضرورة تطوير روابط تعاونية بين منظمة التعاون الإسلامي والهيئة المستقلة الدائمة لحقـــوق الإنســـان ومجمع الفقه والإيسيسكو لتحقيق تفاهم أكثر لمنظور حقوق الإنسان في الإسلام بطريقـــة منســـقة تشـــمل استخدام وسائل الإعلام.